



# **صنحوق تقاعـد** نقابة المهندسين الأردنيين

# نظام التقاعد

الدائرة القانونية





#### تنویه

إن جميع الفهارس وعناويـن المـواد الـواردة فـي هـذا المنشـور لا تعتبـر بـأي حـال مـن اللحـوال جـزء أصيل مـن نـص التشـريع؛ إنمـا هـي اضافـة خارجيـة لغايـات المسـاعـدة فـي البحـث والتصفـح.

لذا اقتضى التنويه

الدائرة القانونية





#### نظام رقم (4) لعام 1986

نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين

المنشور على الصفحة 102 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3368 بتاريخ 1986/1/16 صادر بموجب المادة 95 من قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972

والمعدل بموجب أخر نظام معدل رقم (110) لسنة 2021 نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين1 المنشور على الصفحة 5603 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5762 بتاريخ 2021/12/16

<sup>1-</sup> يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة 2021 ) ويقرأ مع النظام رقم (4) لسنة 1986 وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية





#### نظام رقم (4) لعام 1986

#### نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين وتعديلاته

#### الفصل الاول

#### مواد عامة

#### المادة (1): اسم النظام والعمل به

يسـمى هـذا النظـام (نظـام التقاعـد لأعضـاء نقابـة المهندسـين لسـنة 1986) ويعمـل بـه مـن تاريـخ نشـره فى الجريـدة الرسـمية.

#### المادة (2): التعريفات <sup>2</sup>

يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت فـي هـذا النظـام المعانـي المخصصـة لهـا أدنـاه ما لـم تدل القرينة عـلـى غير ذلك :

القانون : قانون نقابة المهندسين المعمول به.

النقابة : نقابة المهندسين.

المجلس : مجلس النقابة.

الصندوق : صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين.

عضو الصندوق : عضو النقابة الأردنى المشترك في الصندوق.

لجنة الإدارة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق.

الراتب التقاعدي : الراتب التقاعدي الشهري الذي يخصص بموجب احكام هذا النظام.

الاشتراكات التقاعدية : مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق بموجب احكام هذا النظام .

الرسم الاضافى : مبلغ مـن المـال يدفعـه عضـو الصنـدوق اضافـة علــى الاشـتراكات التقاعديـة

الشهرية عند عـدم دفعهـا بالموعـد المحـدد.

المستفيد : الشخص المنتفع من احكام هذا النظام.

التعويض : المبلـغ الـذي يدفـع لمـن لا يسـتحق الراتـب التقاعـدي مـن المشـتركين فـي

الصندوق.

السنة المالية : سنة تبدأ من ا/ا وتنتهى بـ ۱۲/۳من كل سنة.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المشكلة من قبل المجلس.

<sup>2-</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء تعريف ( اللجنة الطبية العليا) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف الحالى بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 حيث كان تعريفها السابق كما يلى :

المدير : مدير الصندوق.

الراتب التقاعدي الكامل : هو الراتب التقاعدي الشهري للعضو الذي اشترك في الصندوق لمدة ثلاثين سنة. العائدات التقاعدية : القسط التقاعدي الشهري الذي يدفعه العضو للصندوق بموجب احكام هذا النظام.

اللجنة الطبية العليا : اللجنة الطبية العليا المؤلفة حسب نظام اللجان الطبية المعمول به فـــ المملكة.





#### المادة (3): اهداف الصندوق

يهدف صندوق التقاعد المؤسس في النقابة تحقيق رواتب تقاعدية للأعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقا لاحكام هذا النظام.

#### المادة (4): الهيئة العامة للصندوق <sup>3</sup>

الهيئة العامة للصندوق:-

- ّ. تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع الاعضاء المسددين رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة حتى نهاية السنة التي تسبق نهاية سنة الاجتماع باللضافة الى جميع الاشتراكات التقاعدية الشهرية حتى نهاية السنة التي تسبق سنة الاجتماع وذلك قبل سبعة ايام من موعده .
- ب. يعد مجلس النقابة جدولا بأسماء المهندسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة للصندوق بموجب أحكام هذا النظام
  - ج. تدعى الهيئة العامة للصندوق إلى اجتماع عادي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.
- د. يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة للصندوق ويرأسها نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء الهيئة العامة سنا من الحاضرين ويحضر الوزير أو من يمثله اجتماعات الهيئة العامة.
- ه. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا بحضور الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد ويكون الاجتماع الثانى قانونيا بأى عدد من الحاضرين.
- و. يستمر الاجتماع قانونيا بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز نصف الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضو واحد.
- ز. يوجه المجلس الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الموعد المحدد

<sup>3.</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث تم الغاء عبارة (خلال الأسبوع الأول من شهر شباط من كل سنة) الواردة في اخر الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة ( في موعد لا يتجاوز نهاية شهر اذار من كل سنة ) ثم بالغاء عبارة ( الامين العام ) الواردة في الفقرة ( ع) منها والاستعاضة عنهما بكلمة ( المدير ) بموجب النظام المعدل رقم 46 لسنة 1999 وكان قد تم الغاء النص الاصلي للفقرة أ منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 19 لسنة 1989 حيث كان نصها السابق كما يلى :

أ. تكون للصندوق هيئة عامـة تتألف من الأعضاء المنتسبين إليـه الذيـن سـددوا رسـوم اشـتراكهم فــي النقابـة وكامـل العائـدات التقاعديـة حتــى آخـر سـنة ماليـة تسـبق موعـد اجتماع الهيئـة العامـة للصنـدوق.

<sup>-</sup> هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة أ والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 61 لسنة 1993 حيث كان نصها السابق كما يلى :

<sup>«</sup>أ. تكـون للصنـدوق هيئـة عامـة تتألـف مـن الأعضاء المنتسبين إليـه الذيـن سـددوا رسـوم الاشـتراكات السـنوية للسـنة التــي يجـري فيهـا اجتمـاع الهيئـة العامـة وكامـل العائـدات التقاعديـة حتــى اخـر سـنة ماليـة تسـبق موعــد اجتمـاع الهيئـة العامــة .

<sup>-</sup> الاصل في المشرع في الفقرة (ح) ان قال (للنقابة) فهي الأصح لغوياً حسبما وردت في هذة الفقرة.





له مرفقا له جدول أعمال الاجتماع وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين، وينظم جدول حضور اجتماع الهيئة العامة بأشراف المدير التنفيذي وتسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين بالتسلسل ويوقع عليه من قبلهم.

ح. تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويشرف المدير التنفيذي النقابة على تسجيل ملخص عـن وقائع اجتماعـات الهيئة العامـة فـي سـجل خـاص ويوقعهـا مـع النقيب.

#### المادة (5): صلاحيات الهيئة العامة

تمارس الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية :

- أ. مناقشة التقرير المقدم من المجلس عن أعمال الصندوق خلال السنة المالية المنتهية وإقرار السياسية العامة للصندوق للسنة المالية المقبلة بما فـى ذلك الخطة الاستثمارية لأمواله.
  - ب. الاطلاع على تقرير مدققى الحسابات وتصديق الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية.
    - ج. إقرار مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة.
  - د. انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات التي تقدم على القرارات الصادرة بموجب هذا النظام.
    - o. تعيين فاحصى حسابات الصندوق للسنة المالية المقبلة.
  - و. النظر في المواضيع والأمور الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.
- ز. النظر في أي موضوع آخر يقترحه أحد الأعضاء وتوافق على إدراجه في جدول أعمال الاجتماع على أن يرد خطيا إلى المجلس قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل.





# الفصل الثاني ادارة الصندوق

#### المادة (6): ادارة الصندوق 4

- أ. يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة لمدة ثلاث سنوات تتألف من (11) احد عشر عضوا على النحو التالي:-
  - 1. النقس .
  - 2. نائب النقيب.
  - 3. امين صندوق النقابة .
  - ثمانية اعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة للصندوق .
  - ب. يرأس النقيب اجتماعات اللجنة وينوب عنه نائب النقيب في حال غيابه .
- ج. يمنح اعضاء اللجنة المعينون وفقا لاحكام البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة عن حضور الجلسات يحددها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .
- د. تتولى اللجنة النظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق والتنسيب بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي :-
- 1. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمها إلى المجلس خلال الشهر الثاني من كل سنة مالية.
  - 2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بادارة اموال الصندوق واستثمارها .
    - 3. اى امور تكلف بها بقرار من المجلس .

<sup>4</sup>**. تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل <sub>ل</sub>قم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السباق كما يلى :

اضافة عبارة ( لمدة ثلاث سنوات ) بعد عبارة ( ويشكل لهذا لغرض لجنة ) الواردة في مطلعها بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 يتولى المجلس ادارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة تتالف من تسعة اعضاء من الهيئة العامـة للصندوق على ان يكـون النقيب واحـداً منهم ورئيساً لها وينـوب عنـه نائـب النقيب فـي حالـة غيابـه وتقـوم اللجنـة بالنظـر فـي الامـور والشـؤون المتعلقـة بالصنـدوق وتقـدم توصياتها بشـانها الـى المجلس بمـا فـي ذلك مـا يلـي:

أ . السياسة المالية للصندوق وذلك فيما يتعلق باستثمار امواله وتنميتها وتحصيلها والمحافظة عليها.

ب. اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن اعماله وتقديمها الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة مالية.

ج. النفقات المترتبة على الصندوق.

د. احالة الاعضاء على التقاعد وتحديد الرواتب المستحقة لهم وفقاً لاحكام هذا النظام.

هـ. تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم.

و. اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بادارة الصندوق بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

ز. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة باستثمار اموال الصندوق.





#### المادة (7): مدير الصندوق 5

يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة مديرا تنفيذيا للصندوق يتولى الإشراف على الشؤون المالية والادارية للصندوق ويكـون مسـؤولا أمـام لجنـة الإدارة عـن أعمالـه ويشـترك فــي اجتماعاتهـا دون أن يكـون لـه حـق التصويـت.

#### المادة (8): اجتماعات لجنة الادارة <sup>6</sup>

تجتمع لجنة الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونيا إذا حضره ستة من أعضائها على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائبه في حالة غيابه وتتخذ تنسيباتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه.

#### المادة (9): واردات لجنة الادارة<sup>7</sup>

تتألف واردات الصندوق من المصادر المالية المنصوص عليها في القانون.

#### المادة (10): استثمار اموال الصندوق <sup>8</sup>

يتم حفـظ واسـتثمار أمـوال الصنـدوق بغـرض تأميـن الرواتـب التقاعديـة للمسـتفيدين بالطريقـة التـي يقررهـا المجلـس بمـا لا يتعـارض مـع احـكام الشـريعة الاسـلامية.9

<sup>5.</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعـد تعديلها بموجـب النظام المعـدل رقـم 38 لسـنة 2007 وتـم الغـاء عبـارة (شــؤون موظفــي الصنــدوق وأمــوره الماليـة ) الــواردة فيهـا والاســتعاضة عنهـا بعبـارة ( الشــؤون الماليـة والاداريــة للصنــدوق ) بموجـب النظـام رقــم 64 لســنة 1999 .

<sup>6.</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 .

<sup>7.</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها الفقرة (ب) السابق كما يل*ي* :

ب. تنقل الى الصندوق حصته من الامـوال المنقولـة وغير المنقولـة المتوفـرة لـدى صنـدوق التقاعـد والتاميـن الاجتماعـي فـي النقابـة بمـا فـي ذلـك الديـون وسـائر الحقـوق الماليـة حتى تاريـخ 1/ 1/ 1983.

<sup>8.</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ) الى اخرها بموجب النظام رقم 64 لسنة 1999

<sup>9.</sup> **تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (بغرض تأمين الرواتب التقاعدية للمستفيدين) بموجب النظام رقم 1 لسنة 2018





#### المادة (11): السنة المالية

- أ. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الآخير من شهر كانون أول من السنة نفسها.
  - ب. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليه.
- ج. يضع المجلس فــي كل سـنة مشــروع موازنــة للسـنة الماليــة المقبلــة ويعرضهـا علــى الهيئــة العامــة للصنــدوق للتصديــق عليهــا.
- د. إذا حالت ظـروف اسـتثنائية دون انعقـاد الهيئـة العامـة للصنـدوق فـي الموعـد المحـدد للتصديـق علـى الحسـاب الختامـي ومشـروع الموازنـة يسـتمر المجلـس فـي تحصيل أمـوال الصنـدوق والإنفـاق منهـا علـى أسـاس موازنـة السـنـة الماليـة السـابـقـة إلـى أن تجتمـع الهيئـة العامـة وتصـدق علـى الموازنـة الجديـدة.





#### الفصل الثالث

#### العضوية والحقوق والالتزامات

#### المادة (12): العضوية <sup>10</sup>

- أ. لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتبارا من تاريخ تسجيله عضوا في النقابة على النقابة على ان لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة.
- ب. فـي الحـالات المبينـة أدنـاه لا يسـتحق عضـو الصنـدوق الراتـب التقاعـدي عنـد إكمـال السـن القانونيـة للتقاعـد أو الإصابـة بالعجـز الكلـي الدائـم، ويصـرف لـه تعويـض علـى النحـو التالـي:
- 1. إذا كان عـدد الأشهر المسـددة أقـل مـن سـتين شهراً فإنـه يسـتحق تعويضاً نسـبته (%125) مـن مقـدار مـا دفعــه.
- إذا كان عـدد الأشهر المسـددة ما بين سـتين و مائـة وتسـعة عشـر شـهراً فإنـه يسـتحق تعويضـاً نسـبته (150%) مـن مقـدار مـا دفعــه.
- 3. إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين مائة وعشرين ومائة تسعة وسبعين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (%175) من مقدار ما دفعه.
- 4. إذا كان عـدد الأشـهر المسـددة مائـة وثمانيـن اشـتراكاً فأكثـر محسـوبة مـن تاريـخ تخرجـه لكنـه تخلف عـن تسـديد مائـة وثمانيـن اشـتراكاً فإنـه يسـتحق تعويضـاً نسـبته (%175) مـن مقـدار مـا دفعـه، ولا تسـرس أحـكام هـذه الفقـرة علـس تقاعـد العجـز الكلـس الدائـم.

<sup>10</sup>**. تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعـد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنـه بالنـص الحالـي بموجـب النظام المعـدل رقـم 110 لسـنة 2021،حيث كان نصها السابق كما يلـى :

أ- لعضو النقابة الحق في تقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتبارا من تاريخ تسجيله عضوا في النقابة على ان لا يزيد عمر (المهندس) على (45) سنة وأن لا يزيد عمر (المهندسة) على (40) سنة.

ب- لا يستحق عضـو الصنـدوق الراتـب التقاعـدي عنـد إكمـال الســن القانونيـة أو الإصابـة بالعجـز الكلـي الدائـم أو فقـد الأهليـة إلا إذا كان مســدداً اشـتراكاته التقاعديـة مــدة لا يقــل مجموعهـا عــن مائــة وثمانيــن شــهراً، وبخــلاف ذلـك يصــرف للعضــو تعويــض علـــى النحو التالــي :

إذا كان عدد الأشهر المسددة أقل من ستين شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (125%) من مقدار ما دفعه.

<sup>2.</sup> إذا كان عدد الأشهر المسددة ما بين ستين و مائة وتسعة عشر شهراً فإنه يستحق تعويضاً نسبته (150%) من مقدار ما دفعه.

<sup>3.</sup> إذا كان عــدد الأشــهر المســددة مـا بيـن مائــة وعشــرين ومائــة تســعة وســبعين شــهراً فإنــه يســتحق تعويضــاً نسـبته (%175) مــن مـقــدار مــا دفعــه.

ج- يعتبر تاريخ تقديم الطلب للحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي أو التعويض.

د- في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً اذا كان مسدداً اشتراكاته التقاعدية مـدة لا يقل مجموعها عـن سـتين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض وفـق مـا هـو منصـوص عليه فــى البنـد (1) مـن الفقـرة (ب) مـن هـذه المـادة.

٥- لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلى أو بعد وفاته.

و- مع مراعاة احكام المادة (18) من هذا النظام، لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق (المهندس) بعد إكماله سن الستين أو (المهندسة) بعد إكمالها سن الخامسة والخمسين، وله حينها إما أن يسدد الاشتراكات والرسوم الإضافية غير المسددة أو أن يطلب إسقاطها وفي هذه الحالة لا تدخل الاشتراكات المسقطة في معادلة احتساب الراتب التقاعدي أو مبلغ التعويض.





- على الرغم مما ورد في البنود من (1) ولغاية (4) من هذه الفقرة، فإن أي اشتراكات ورسوم
  إضافية مسددة في آخر خمس سنوات تحتسب ضمن التعويض بمثلها فقط.
- ج. يعتبـر تاريـخ تقديـم الطلـب للإحالـة علـى التقاعـد بسـبب العجـز الكلـي تاريـخ اسـتحقاق صـرف الراتـب التقاعـدي أو التعويـض إن توفـرت شـروطه.
- د. في حال وفاة عضو الصندوق يستحق المستفيدون راتباً تقاعدياً اذا كان المتوفى مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً وبخلاف ذلك يصرف للمستفيدين تعويض وفق ما هو منصوص عليه في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ه. لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد إحالة عضو الصندوق على التقاعد للعجز الكلي ويتوقف عن دفع الرسم السنوى وممارسة حقوقه النقابية.
  - و. لا تستحق اشتراكات تقاعدية جديدة على عضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية للتقاعد.
- ز. لا يجـوز لعضـو الصنـدوق المهنـدس الـذي أكمـل سـن الثامنـة والخمسـين مـن عمـره وعضـو الصنـدوق المهندسـة التـي أكملـت سـن الثالثـة والخمسـين مـن عمرهـا الانتقـال لشـريحة أعلـي.

#### المادة (13): العضو المقيم فى الخارج11

يترتب على عضو الصندوق المقيم خارج المملكة لأي سبب من الأسباب دفع الاشتراكات التقاعدية وأية مبالغ أخرى تستحق عليه للصندوق وفقا لهذا النظام.

<sup>11</sup> 





#### المادة (14): القسط التقاعدي الشهري12

12**. تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق حسب اخر تعديل والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021 حيث كان نصها السابق قبل اخر تعديل كما يلى :

يحدد مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً لأي من الشرائح التالية :-

- ًا. الشريحة الأولى : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره مائتا دينار لمن اشترك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (64) لسنة 1999 مقابل تأديتهم الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :-
  - 1. أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. تسعة دنانير إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
  - إثنا عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
  - 4. خمسة عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
    - 5. ثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تخرجه.
  - ب. الشريحة الثانية : يخصص راتب تقاعدى شهرى مقداره مائتان وثمانون ديناراً مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
    - 1. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
    - ثمانية عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
    - أربعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
      - ثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
        - ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التى انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
    - ت. الشريحة الثالثة : يخصص راتب تقاعدس شهرص مقداره أربعمائة دينار مقابل تأدية العضو الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :
      - إثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
      - سبعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
      - ستة وثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
        - 4. خمسة واربعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
          - 5. أربعة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
      - ث. الشريحة الرابعة : يخصص راتب تقاعدى شهرى مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية :
        - 1. سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
        - خمسة وخمسون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
        - ثلاثة وسبعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
          - 4. واحد وتسعون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
            - 5. مائة وتسعة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
      - ج. الشريحة الخامسة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-
        - ستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
        - ستة وثمانون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
        - 3. مائة واثنا عشر ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
        - 4. مائة وثمانية وثلاثين ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
          - مائة وأربعة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التى انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
        - ح. الشريحة السادسة : يخصص راتب تقاعدي شهري مقداره ألف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:-
          - تسعون دیناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاریخ تخرجه.
          - مائة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تخرجه.
          - مائة وخمسون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تخرجه.
            - مائة وثمانون ديناراً إذا تراوحت المدة ابتداء من السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تخرجه.
              - مائتا وعشرة دنانير إذا تجاوزت المدة التى انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.





#### يحسب مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً للشرائح التالية :

- أ. الشريحة الأساسية: يحـق للمشـتركين فـي الصنـدوق بعـد سـريان أحـكام هـذا النظـام المعـدل وفـي خمـس السـنوات الأولـى مـن تخرجهـم الاشـتراك فـي هـذه الشـريحة ويحسـب راتـب هـذه الشـريحة التقاعـدي عـن مـدة الاشـتراك فيها بمائـة وخمسين ديناراً، علـى أن ينتقـل المشـترك فـي هـذه الشـريحة فـور انقضاء السـنوات الخمـس لشـريحة الخمسـمائة دينـار مـا لـم يطلـب الانتقـال لشـريحة أعلـى، مقابـل تأديـة الاشـتراكات التقاعديـة الشـهرية التاليـة:-
  - أربعة دنانير خلال السنة الاولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. ثمانية دنانير خلال السنة الثانية من تاريخ تخرجه.
  - 3. اثنا عشر دينارا خلال السنة الثالثة من تاريخ تخرجه.
  - 4. ستة عشر دينارا خلال السنة الرابعة من تاريخ تخرجه.
  - 5. عشرون دينارا خلال السنة الخامسة من تاريخ تخرجه.
- ب. شريحة المائتي دينار: راتب تقاعـدي شهري مقـداره مائتا دينار لمـن اشـترك فـي الصنـدوق قبـل صـدور النظـام المعـدل رقـم (64) لسـنة 1999 مقابـل تأديتـه الاشـتراكات التقاعديـة الشـهرية التاليـة:
  - 1. أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. تسعة دنانير من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
  - 3. اثنا عشر ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
  - 4. خمسة عشر ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
    - 5. ثمانية عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة عشرين سنة من تاريخ تخرجه.
- ج. شريحة المائتي وثمانين دينارا: راتب تقاعـدي شهري مقـداره مائتان وثمانـون ديناراً لمـن اشـترك فـي الصنـدوق قبـل سـريان هـذا النظـام المعـدل مقابـل تأديتـه اللشـتراكات التقاعديـة الشـهرية التاليـة:
  - 1. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. ثمانية عشر ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
  - 3. أربعة وعشرون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجه.
    - 4. ثلاثون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
    - ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.





- د. شريحة الأربعمائـة دينـار: راتـب تقاعـدي شهري مقـداره أربعمائـة دينـار لمـن اشـترك فـي الصنـدوق قبـل سـريان هـذا النظـام المعـدل مقابـل تأديتـه الاشـتراكات التقاعديـة الشـهرية التاليـة:
  - 1. اثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - سبعة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- - 4. خمسة واربعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
    - أربعة وخمسون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
- ه. شريحة الخمسـمائة دينــار: راتــب تقاعــدي شــهري مقــداره خمســمائة دينــار مقابــل تأديــة الاشــتراكات التقاعديــة الشــهرية التاليــة:
  - أربعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. خمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- 3. ستة وستون ديناراً مـن بدايـة السنة الحاديـة عشـرة ولغايـة السـنة الخامسـة عشـرة مـن تاريـخ
  تخرجــه.
  - 4. اثنان وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
    - 5. ثمانية وتسعون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
- و. شريحة الستمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
  - 1. سبعة وثلاثون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. خمسة وخمسون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- 3. ثلاثة وسبعون ديناراً من بداية السنة الحادية عشرة ولغاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ تخرجـه.
  - 4. واحد وتسعون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
    - 5. مائة وتسعة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.





- . شريحة الثمانمائة دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره ثمانمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
  - ستون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. ستة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- مائـة واثنا عشر ديناراً مـن بدايـة السـنة الحاديـة عشـرة ولغايـة السـنة الخامسـة عشـرة مـن تاريـخ تخرجـه.
- 4. مائـة وثمانيـة وثلاثـون ديناراً مـن بدايـة السـنـة السادسـة عشـرة ولغايـة السـنـة العشـرين مـن تاريـخ تخرجــه.
  - 5. مائة وأربعة وستون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه اكثر من عشرين سنة.
- ح. شريحة الألف دينار: راتب تقاعدي شهري مقداره الف دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية التالية:
  - تسعون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.
  - 2. مائة وعشرون ديناراً من بداية السنة السادسة ولغاية السنة العاشرة من تاريخ تخرجه.
- مائـة وخمسـون ديناراً مـن بدايـة السـنة الحاديـة عشـرة ولغايـة السـنة الخامسـة عشـرة مـن تاريـخ تخرجـه.
  - 4. مائة وثمانون ديناراً من بداية السنة السادسة عشرة ولغاية السنة العشرين من تاريخ تخرجه.
    - مائتان وعشرة دنانير إذا تجاوزت المدة التي انقضت علي تخرجه اكثر من عشرين سنة.





#### المادة (15): الاحالة الحكمية على التقاعد13

أ. يعتبر عضو الصندوق محالا حكماً على التقاعد عند إكماله السن القانونية للتقاعد، وهو إكمال ستين سنة للعضو المهندس وخمسة وخمسين سنة للعضو المهندسة.

ب.

- 1. لا تحـول احالـة عضـو الصنـدوق علـى التقاعـد وفقـا لاحـكام الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة دون اسـتمراره فـي مزاولـة المهنـة وممارسـة حقوقـه النقابيـة واداء الالتزامـات المترتبـة عليـه وفقـا لاحـكام قانـون النقابـة والانظمـة الصـادرة بمقتضـاه بمـا فـى ذلـك دفـع رسـم الاشـتراك السـنوى.
- تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على المهندسين المتقاعدين قبل صدور احكام هذا النظام المعدل.
- ج. لا تضاف مـدة مزاولـة المهنـة بعـد احالـة العضـو علـى التقاعـد الـى السـنوات المقبولـة للتقاعـد وفقـاً لاحكام النظـام كمـا ولا يحـق لـه الانتقـال مـن شـريحة الـى اخـرى.
- د. يبدأ استحقاق واحتساب الراتب التقاعدي عند إكمال السن القانونية للتقاعد، على أن يخصم منه ما على المتقاعد من التزامات مالية للنقابة والصناديق التابعة لها عدا صندوق التقاعد، وتعتبر الاشتراكات التقاعديـــة غيــر المســـددة مســقطة حكمـاً ولا تدخــل فــي معادلــة احتســاب الراتــب التقاعــدي أو مبلــغ التعويـض.
- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يحق لعضو الصندوق بعد إكماله السن القانونية
  وقبل قبض أي راتب تقاعدي أن يطلب تسديد ما عليه من اشتراكات تقاعدية سابقة أو بعضها مع
  رسمها الإضافي، وحينئذ لا يبدأ استحقاق واحتساب الراتب إلا من تاريخ تسديدها.
- و. للنقابة أن تتقاص من الراتب التقاعدي المخصص للعضو أو المستفيدين ما لها من حقوق مستحقة فى ذمـة أى منهم.
- ز. مع مراعاة أحكام هذا النظام وفي حالة وفاة عضو معلقة عضويته في النقابة، لا يحرم المستفيدون من حقوقهم من الصندوق.

<sup>13</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا عدلت هذه المادة بالغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام رقم (110) لسنة 2021 واضافة الفقرات (د / ه / و / ز) ، حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلى :

أ. يعتبر عضو الصندوق محالا على التقاعد حكما وفقا للشروط التالية :-

تسدید ما علیه من التزامات وذمم مالیة للنقابة وللصنادیق التابعة لها.

<sup>2.</sup> اكمال عضو الصندوق (المهندس) الستين من العمر وعضو الصندوق (المهندسة) الخامسة والخمسين من العمر.





#### المادة (16): طلب الاحالة على التقاعد14

- أ. يجـوز لعضـو الصنـدوق طلـب الاحالـة علـى التقاعـد إذا أصيـب بعجـز كلـي اقعـده عـن العمـل بصـورة دائمـة بناء علـى تقرير من اللجنـة الطبيـة ويشـترط فـي تطبيـق احكام هـذه المادة تسـديد ما عليـه من مسـتحقات للنقابـة وصناديقهـا.
- ب. يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد، ويخصم مـن رواتبهـم التقاعديـة مـا علـى العضـو مـن مسـتحقات للنقابـة وصناديقهـا، وللصنـدوق بنـاء علـى طلبهم تقسيط مبلـغ الخصم.

#### المادة (17): المدة الخاضعة للتقاعد15

- أ. تكون المدة الخاضعـة للتقاعـد محـددة فــي عـدد الأشـهر المسـدد عنهـا الاشـتراكات التقاعديـة الشـهريـة والرسـوم الإضافيـة المترتبـة عليهـا.
- ب. يحسب الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقاً لأي من الشرائح الواردة في المادة (14) من هذا النظام بضرب مقدار الراتب التقاعدي للشريحة في عـدد الاشهر التي سـددت عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (360).
- ج. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة الى أخرى على أن يحتسب راتبه التقاعدي عند استحقاقه بجمع ما يتسحقه عن كل شريحة على حدة.
- د. يجوز لعضو الصندوق الانتقال من شريحة الى أخرى أعلى منها بأثر رجعي كلياً من تاريخ اشتراكه في الصندوق أو لعدد من السنوات السابقة مباشرة على سنة الانتقال مقابل تسديد فرق مبالغ الانتقال بين الشرائح مع رسم إضافي مقطوع يحدد وفق جدول مالي يصدره المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة المستند إلى دراسة اكتوارية تجرى لهذه الغاية.
  - o. اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدّل:-
  - 1. يمنع الانتقال من الشريحة التي عليها العضو إلى شريحة أقل من شريحة الخمسمائة دينار.
- 2. يمنع الانتقال بين الشرائح التاليـة: الشـريحة الأساسـية وشـريحة المائتـــي دينــار وشـريحة المائتيـن وثمانيـن دينــاراً وشــريحـــة الأربعمائــة دينــارا.

<sup>14</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل <sub>ل</sub>قم 110 لسنة 2021 حيث كان نصها السابق كما يلى :

يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالـة على التقاعـد اذا اصيب بعجـز كلـي اقعـده عـن العمـل بصـورة دائمـة بناء علـى تقرير مـن اللجنـة الطبيـة كمـا يحـق للمسـتفيدين المطالبـة بالراتـب التقاعـدي فـي حـال وفـاة عضـو الصنـدوق قبـل احالتـه علـى التقاعـد ويشـترط فـي تطبيـق احـكام هـذه المـادة ان يكـون عضـو الصنـدوق مسـدداً جميع الاشـتراكات السـنويـة والرسـوم اللـضافيـة المترتبـة عليـه للنقابـة.

<sup>15</sup>**. تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (هـ) بموجب النظام المعدل <sub>ل</sub>قم 110 لسنة 2021





#### المادة (18): تأجيل دفع العائدات التقاعدية 16

يجـوز لعضـو الصنـدوق تأجيل دفـع العائـدات التقاعديـة عـن اي مـن المـدد التاليـة اذا وافـق المجلس علـى ذلك علـى ان يتقـدم بطلب التأجيل خلال مـدة لا تزيـد عـن الاشهر الستة الاولـى مـن حـدوث سبب التأجيل شريطة ان يقـوم بتسـديد العائـدات المؤجلـة كاملـه خـلال مـدة تعـادل مـدة التأجيـل او خـلال سـنتين ايهمـا اقـل:

- أ. مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقته على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.
- ب. مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب أو ممارسة المهنة لظروف طارئة يقتنع بها المجلس.

#### المادة (19): مدة التوقيف لغايات التقاعد<sup>17</sup>

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن مزاولة المهنة بناء على قرار من المجلس بصفته التأديبية مدة خاضعة للتقاعد.

<sup>16.</sup> تعديلات المادة: هكذا عدلت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء كلمـة ( العليا ) الواردة فـي اخر الفقرة (أ) منها بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2002 وكان قد تم الغاء مطلعها منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعـدل رقم 198 لسنة 1989 حيث كان نصها السابق كما يلـى

يجـوز لعضـو الصنـدوق تأجيـل دفـع العائـدات التقاعديـة عـن أي مـن المـدد التاليـة إذا وافـق المجلـس علـــى ذلـك شـريطة أن يقــوم بتسـديد العائـدات المؤجلـة كاملـة بعــد زوال السـبب الـذي أجلـت مــن اجلــه .

ب. المدة التي يقتضيها العضو في الدراسة للحصول على شهادة او تخصص اعلى من الشهادة الجامعية الاولى على ان لا يتجاوز مدة تاجيل دفع العائدات التقاعدية لهذا السبب اربع سنوات.

<sup>17</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل <sub>ر</sub>قم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلى :

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن ممارسة المهنة لاسباب تاديبية مدة خاضعة للتقاعد.





# الفصل الرابع حقوق العائلة والمعالين

# المادة (20): المستفيدين من التقاعد<sup>18 + 19 + 10</sup>

يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من المستفيدين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاة عضو الصندوق او العضو المتقاعـد :-

- أ. والداه والقصر أوالمعاقون من إخوانه وأخواته إذا كان عند وفاته أعزبا.
  - ب. واما اذا كان متزوجاً أو ذا أولاد عند وفاته فيعتبر من المستفيدين :-
    - الزوج او الزوجة. .1
      - الوالدان. .2
- الاولاد الذيـن لـم يتجـاوزوا الثامنـة عشـرة مـن العمـر او الذيـن لا يزالـون يتلقــون دراســتهم فـــى .3 المؤسسات التعليمية وذلك الـي حين حصولهم على الشهادة الجامعية الاولـي او اكمالهم سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق وبناته العازبات والمطلقات والارامل غير العاملات ممن ليس لهـن أي رواتـب تقاعديـة.
  - اللولاد ذوس الاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل والكسب. .4
- اللخوة واللخوات القصر أو ذوو الاجتياجات الخاصة أذا كان عضو الصندوق قبد طلب خطيا .5 اضافتهـم الـــــ المســـتفـــدـــن.

<sup>18</sup>**. تعديلات المادة:** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل <sub>ا</sub>قم 38 لسنة 2007 .

يعتبر الاشخاص الآتى ذكرهم من افراد عائلة العضو او العضو المتقاعد الذين لهم الحق فى الراتب التقاعدى بعد وفاته:

ب. واما اذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من افراد عائلته:

<sup>1.</sup> الزوج او الزوجة.

<sup>2.</sup> اللولاد الذين لم يتجاوزا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم فــى المؤسسات العلمية وذلك الــى حين اكمالهـم الخامســة والعشرين مـن اعمارهم .

الاولاد المعاقون

<sup>4.</sup> الوالدان واللخوة واللخوات القصر او المعاقون اذا كان العضو قد طلب او اوصى باضافتهم الى من يعيلهم.

<sup>19.</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة ب منها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 . بإضافة عبارة (أو ذا أولاد ) بعد (متزوجاً) الواردة فص مطلعها، وإلغاء كلمة (بلوغهم) الواردة فص البند (3) منها والاستعاضة عنها بكلمة (إكمالهم).

<sup>20.</sup> قرار تفسيرى رقم 13 لسنة 2002 ( قرار باللجماع) تاريخ 2002/10/23 | انظر فى فسم القرارات التفسيرية





#### المادة (21): حالات قطع الراتب التقاعدي<sup>21 + 22</sup>

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام للأزواج وللزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن.

# المادة (22): وفاة العضو قبل احالة على التقاعد<sup>23 + 23</sup>

إذا توفي عضو الصندوق قبل إحالته على التقاعد أو بعد ذلك فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو حسب أحكام هذا النظام بالتساوي بين المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 20 من هذا النظام ولا يعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم أما بالوفاة أو بانتقاء شروط الاستحقاق ويشترط في ذلك :

- أ. أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (%50) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.
- ب. أن لا يزيـد مجمـوع حصـص الوالديـن والأخـوة والأخـوات علـى %25 مـن الراتـب التقاعـدي المسـتحق لعضـو الصنـدوق إذا كان متزوجـا عنـد وفاتـه وأن لا تزيـد هـذه النسـبة علـى 50 بالمئـة إذا كان عضـو الصنـدوق عنـد وفاتـه أعزبـا.

#### المادة (23): الابلاغ عما يؤثر فى الحقوق التقاعدية25

يترتب على عضو الصندوق والمستفيد بتبليغ المجلس بكل ما من شأنه التأثير في الحقوق التقاعدية كالحالات المتعلقة بالسن أو إنهاء الدراسة أو تركها أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة التي توجب إعادة النظر في الحقوق التقاعدية وللمجلس الحق في حالة الإخلال بأحكام هذه المادة اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا لتعويض الصندوق عما لحق به من ضرر وله إيقاف الراتب التقاعدي لحين استيفاء ما صرف منه بغير حق.

<sup>21</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب احكام هذا النظام في الحالات التالية:

أ . للزوجات والبنات والامهات والاخوات عند زواجهن.

ب. عند زوال الاعاقة بالنسبة للمعال المعاق.

<sup>22</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .

بإضافة كلمة (للأزواج و) بعد عبارة (بموجب أحكام هذا النظام) الواردة فيها.

<sup>23</sup>**. تعديلات المادة**: ه*ك*ذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم الغاء نـص الفقرة ب والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 1991

حيث كان نصها السابق كما يلى :

ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين واللخوة والأخوات في حالة عضو الصندوق المتزوج المتوفى عن %25 من الراتب التقاعدي المستحق له.

<sup>24</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .

بإِلغاء عبارة (ويعاد) الورادة في مطلعها والاستعاضة عنها (ولا يعاد)، وبإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

<sup>«</sup>أن لا يتقاضى المستفيد الوحيد أكثر من (%50) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.»

<sup>25</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء المادة 23 وتعديلها واعادة ترقيم المواد من 24 - 28 لتصبح من 23 - 27 على التوالي بموجب النظام المعجل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نص المادة 23 كما يلي :

يشطب اسم عضو الصندوق المحال على التقاعد من سجل الاعضاء العاملين في النقابة وينقل الى سجل الاعضاء المتقاعدين.





#### المادة (24): الوثائق المعتمدة<sup>26</sup>

تعتمـد الوثائـق الصـادرة عـن دائـرة الاحــوال المدنيــة والجــوازات العامــة واي جهــة رســمية وحسـب مقتضــى الحــال، فـــى تقديـر ســن عضــو الصنــدوق او ســن صاحــب الاســتحقاق مــن المســتفيدين.

# المادة (25): استحقاق العائدات التقاعدية<sup>27 + 28</sup>

- . تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعـود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضـو الصنـدوق عـن دفعهـا فـي هـذا التاريخ فيتحمـل رسماً اضافياً نسبته (%1) مـن مقـدار الاشتراك عـن كل شهر يستمر فيـه التأخير علـى ان لا تزيـد هـذه الرسـوم الاضافيـة علـى قيمـة الاشتراكات التقاعديـة المستحقة.
- ب. لا تترتب على عضو الصندوق الذي لم يكمل ثلاثين سنة من عمره أي رسوم إضافية في أول سنتين تليان تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي تخوله التسجيل في النقابة.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمنح من يرغب من الأعضاء المحددين أدناه إعفاء من تسديد الرسوم الإضافية غير المسددة المترتبة عليهم قبل سريان هذا النظام المعدل وفقاً للنسب والشروط المبينة أدناه:
  - 1. (%100) للأعضاء الذين لم يكملوا ثلاثين سنة من عمرهم بتاريخ سريان هذا النظام المعدل.
- (80%) للأعضاء الذين أكملوا سن الثلاثين ولم يكملوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم
  بتاريخ سريان هذا النظام المعدل.
- د. يبدأ سريان الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ سريان أحكام هذا النظام المعدل ولمدة سنة واحدة، وفق الشروط المبينة أدناه:
  - تسديد الاشتراكات السابقة دفعة واحدة.
  - التزام بتسديد الاشتراكات التقاعدية اللاحقة لتاريخ الاعفاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
    - عدم التأخر عن تسديد أن اشتراك مدة تزيد عن ستة أشهر خلال هذه السنوات العشر.

<sup>26</sup>**. تعديـلات المادة**: هكـذا اصبحـت هـذه المادة بعـد الغـاء نصهـا السـابق والاسـتعاضة عنـه بالنـص الحالـي بموجـب النظـام المعـدل رقـم 38 لسـنـة 2007 حيـث كان نصهـا السـابق كمـا يلـي :

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية في تقرير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المعالين.

<sup>27</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالى بموجب النظام المعدل <sub>ر</sub>قم 38 لسنة 2007

<sup>28</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2018 .

باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :

ب. لا تترتـب علـى عضـو الصنـدوق الـذي لـم يكمـل ثلاثيـن سـنة مـن عمـره أي رسـوم إضافيـة فـي أول سـنتين تليـان تاريـخ حصولـه علـى الشـهادة الجامعيـة التـي تخولـه التسـجيل فــي النقابـة.

<sup>29</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرتين (ج/ د) بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021.





وفي حالة عدم إيفائهم بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة يُعاد قيد المبالغ المعفاة كذمم عليهم، كما يجوز خصمها من آخر اشتراكات سددها العضو قبل تقاعده.

#### المادة (26): لجنة الفصل فى الاعتراضات30

- أ. تنتخب الهيئة العامة للصندوق كل ثلاث سنوات لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة برئاسة اكبر اعضاء لجنــة الفصل سنا اضافة الى عضوين احتياط.
- ب. تعقد اللجنة اجتماعها بدعـوة مـن رئيسـها وبحضـور مـا لا يقـل عـن خمسـة مـن اعضائهـا وذلـك خـلال شـهر مـن تقديـم طلـب الاعتـراض وتتخـذ قراراتهـا بالاغلبيـة المطلقـة لاعضائهـا.
- ج. لعضو الصندوق أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم مقداره خمسة دنانير يعاد إليه إذا ظهر أنه محق في اعتراضه أو في جزء منه.
- د. تنظر اللجنة تدقيقاً في الاعتراضات المقدمة اليها الا اذا طلب المعترض رؤيتها بحضوره وفي هذه الحالة تدعو اللجنة النقيب او نائبه في حال غياب النقيب.

#### المادة (27): تعديل النظام والدراسة الاكتوارية11

- أ. لا يجـوز بحـث أي إقتراح أو مشـروع بتعديـل أحـكام هـذا النظـام إلا فـي اجتمـاع غيـر عـادي تعقـده وتدعـــى إليـه الهيئـة العامـة للصنـدوق لهـذا الغـرض.
  - ب. على المجلس ان يجري دراسة اكتوارية للمركز المالي للصندوق كل ثلاث سنوات على الاكثر.

<sup>30</sup>**. تعديلات المادة**: هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تنتخب الهيئة العامة للصندوق في كُل سنتين لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من خمسة اعضاء من الهيئة العامة من غير اعضاء مجلس النقابة او لجنة الادارة وتجتمع برئاسة اكبر اعضائها سناً على ان يحضر النقيب او نائبه اجتماعاتها دون ان يكون له حق التصويت. ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية.

ج. لعضو الصندوق او لاي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم قدره خمسة دنانير يعاد اليه اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في جزء منه.

<sup>31</sup>**. تعديلات المادة**: ه*ك*ذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2007 وتم تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة أ واضافـة الفقرة ب اليها بموجب النظام المعـدل رقـم 64 لسـنة 1999 .





# المادة (28): استرداد الاشتراكات التقاعدية32

لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة بسبب قرار صادر عن المجلس التأديبي او بناء على طلبه قبل استحقاق الراتب التقاعدي ان يسترد اللشتراكات التقاعدية والرسوم الإضافية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (29): الالغاءات<sup>33</sup>

يلغى نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي رقم 76 لسنة 1973.

<sup>32</sup>**. تعديـلات المـادة**: هكـذا اصبحـت هـذه المـادة بعـد تعديلهـا بموجـب النظـام المعـدل رقـم 110 لسـنة 2021 بإضافة عبـارة (قبـل اسـتحقاق الراتـب التقاعـدـي) بعد عبـارة (أو بنـاء علــــ طلبه) الواردة فيهـا .

<sup>33.</sup> تعديلات المادة: هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 110 لسنة 2021 بإلغاء عبارة (بما في ذلك ما يتعلق مع احكامه بالخطة الثانية المنصوص عليها فيه على ان يقوم العضو الذي كان منتسباً الى تلك الخطة بدفع فروق العائدات التقاعدية وتعتبر ديناً في ذمته وتعطى له مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا النظام لتوفيق اوضاعه مع احكامه دون ان يتحمل اي غرامات او فوائد خلال المهلة المشار اليها وتطبق عليه احكام التخلف عن دفع العائدات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام اذا لم يقم بالتسديد) الواردة فيها.



